لإحواء بحيه وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا
لم يكن بحذائه مصل سواه وكان المصلي في الصف
الأول أو في الآخر والاستقبال إلى المصلي مكروه هذا
إذا لم يكن بعدها تطوع يقوم إلى التطوع ويكره تأخير
السنة عن حال أداء الفريضة فإذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم أو يتأخر ويمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته
فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال إن كان إماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
فإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فإنه يقوم عن
مصلاه فيقضي وردة ثم يقوم قياما وإن شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي وردة ثم يقوم إلى التطوع
وكلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تأخير
السنة وما ذكره من قول شمس الأئمة الحلواني رحمه الله

دليل على الجواز ذكره في المحيط وأما المقتدي والمنفرد
فإن لبثا جاز وإن قاما إلى التطوع في مكانهما جاز
والأحسن أن يتطوع في مكان آخر فصل فيما
يكره فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره
للمصلي أن يغطي فاه الأعند التثاؤب والأدب
عند التثاؤب أن يكظمه فإن لم يقدر فلا بأس
بأن يضع يده أو كمه على فيه ويكره الاعتجار
وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه
ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه
وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي
منه ويكره العقص إرادة وأن يلقيه حول رأسه كما
تفعل النساء في بعض الأوقات أو يجمع الشعر
كله من قبل القفا ويمسكه بخيط أو بخرقة
كيلا يصيب الأرض إذا سجد ويكره وضع اليد
وقال بعضهم أي يخلق بعضه ويترك بعضه

Copyright © King Saud University